(٦) إعفاءُ اللحيَة

وهو إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتكثر ، من عفا الشئ : إذا زاد وكثر ، وعفاه وأعفاه : إذا كثَّره .

ويجب توفير اللحية ، ويحرم على الرجل حلقها ؛ (لحديث) أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **جُزُّوا الشواربَ ، وأرخُوا اللُحَى ، وخالفوا المجوسَ** » أخرجه أحمد ومسلم .

(وعن ابن عمر) أن النبى ﷺ قال : « **خالفوا المشركين وفرُوا اللُحَى، وأحفوا الشوارب** » أخرجه أحمد ومسلم والبخارى ، وزاد : (وكان ابن عمر إذا حَجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) .

ثم يقول بعد ذلك فى الجزء الأول من (الدين الخالص) :

والأحاديث الصحيحة الصريحة فى أمره ﷺ بتوفير اللحية كثيرة ، والأصل فى الأمر الوجوب(١) ولا يُصْرَفُ عنه إلا لدليل ، ولا دليل . والأمر يتضمن النهى عن حلقها وقَصِّها . والأصل فى النهى التحريم ولا يُصْرَفُ عنه إلا لدليل ، ولا دليل . وأخبر ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن عدم إعفائها من فِعل المجوس والمشركين . وكفى بذلك زجراً عن حلقها وعدم توفيرها . ومن

---

(١) لأن فعل الأمر فى الحديثين فضلاً عن غيرهما من الأحاديث الأخرى : ينصرف إلى الوجوب ، والواجب : ما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه .

القواعد المُجمع عليها أن كُلَّ قول أو رأى أو هَوى لا يوافق كتاباً ولاسُنَّةً ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، فهو باطل . وليس بعد حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حُكم . قال الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾(١) وقال : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾(٢) .

وقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

« **خَالِفُوا المشْرِكينَ . خَالِفُوا المجوسَ** » : (دليل) على حُرمة حَلْقِ اللِّحْيةِ (فعن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال : « **من تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم** » أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه .

وهو دَالٌّ على أن من تَشَبَّه بالفُسَّاقِ كان منهم ، أو بالكُفَّار أو بالمبتدعة فى أى شىء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . فإذا تَشَبَّه بالكافر فى زِىٍّ(٣) واعتقد أن يكون بذلك مثله كَفَر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء : منهم من قال يكفر ، وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال: لا يَكْفُر ولكن يُؤدَّب (٤). (هذا) وقد نَصَّ أئمَّةُ المذاهب على حُرمة حَلْقِ اللِّحْية .

---

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الحشر ، من الآية : ٧ .

(٣) الزِّى : اللباس والهيئة (مختار الصحاح) .

(٤) انظر ص٢٣٩ ج٤ سبل السلام (الزهد) .

(قال) فى الإقناع وشرح المُنْتَهى وغيرهما من كُتُبِ الحنبلية : لا يُكره أخذ ما زاد على القُبْضَة[1] من لحيته ، ولا أخذ ما تحت حلقه . وأخذ الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ من حاجبيه وعارضيه لفعل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخارى .

(والمعتمد) فى المذهب حرمة حلق اللحية[2] .

وقد قرأت فى كتاب (**الإبداع فى مضار الابتداع**)[3] حول هذا الموضوع ما نصه :

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها ، والأخذ القريب منه :

١ ـ **مذهب الحنفية** : قال فى الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القُبْضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ، فلم يبِحْه أحد ، وأَخْذُ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . فتح : ا هـ . وقوله : وما وراء ذلك يجب قطعه . هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها ، كما رواه الإمام الترمذى فى جامعه ، ومثل ذلك فى أكثر كتب الحنفية .

---

(١) القبضة ـ بضم أو فتح فسكون ـ : الشئ المقبوض .

(٢) ص٣٧٦ ج١ غذاء الألباب .

(٣) وهو لفضيلة الشيخ على محفوظ ـ عليه رحمة الله ـ .. وكان كتابه هذا مقرراً فى السنة الأولى والثانية لقسم الوعظ والإرشاد بالأزهر الشريف .

٢ ـ **مذهب السادة المالكية** : حرمة حلق اللحية ، وكذا قصها إذا كان يحصل به مُثلة . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة ، فهو خلاف الأولى ، أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبى الحسن وحاشيته للعدوى رحمهم الله .

٣ ـ **مذهب السادة الشافعية** : قال فى شرح العُباب : (فائدة) قال الشيخان : يُكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ نص فى الأُم على التحريم . وقال الأوزاعى : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها . ا هـ . ومثله فى حاشية ابن قاسم العبادى على الكتاب المذكور .

٤ ـ **ومذهب السادة الحنابلة** : نص فى تحريم حلق اللحية . فمنهم مَن صرَّح بأن المُعتمد حُرمة حلقها ، ومنهم من صرَّح بالحرمة ولم يحكِ خلافاً كصاحبِ الإنصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما .

ثم يقول بعد ذلك فى (الإبداع) : ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذى لم يشرع لخلقه سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفهٌ وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هَدْيِ سيدنا محمد ﷺ .

وقد أشار فى (الدين الخالص) إلى بعض الملاحظات المتعلقة باللحية ، فقال : (تَتِمَّةٌ) : نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك ، حتى قال : إنه من فعل المجوس . ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ، ويُجمع بحمل كلام الإمام على ما لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته . وكلام غيره على ما يلزم على بقائه واحد من

الأمرين . واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخدِّ ، وندبَ قص شعر الأنف لا نتفه ؛ لأن بقاءه أمان من الجذام ، ونتفه يورث الأَكلَة[1] . (ويحرم) إزالةُ شعرِ العَنْفَقَة ، كما يحرم إزالة شعر اللحية . وإزالة الشَّيْبِ مكروهة ، كما يكره تخفيفُ اللحية والشارب بالموسى تحسيناً وتزييناً[2] .

(وقال) فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية فى (باب الحظر والإباحة) : ويحرم على الرجل قطع لحيته يعنى حلقها (وقال) فى كتاب الصوم : وأما الأخذ منها (يعنى اللحية) وهى دون ذلك (يعنى دون القُبضة) كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ، فلم يُبِحْهُ أحد .. وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم (وقال) العلامة الحاج رجب فى شرح الطريقة المحمدية : (مسألة) : هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالِغيُّون ؟ الجواب : لا يجوز .

وقال ﷺ : « احفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » أى : قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ، ولا تحلقوها ولا تنقصوها عن القدر المسنون ، وهو القُبضة .

ثم بعد ذلك يقول فى (الدين الخالص)كلاماً هَامّاً ينبغى أن يُفهم حتى لا نكون من هؤلاء المعاندين الراغبين عن سنة الحبيب المصطفى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ (والعياذ بالله) :

(ومما تقدم) تزداد علماً بفساد رأى بعض المتأخرين الذين يقولون لا شئ فى حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة ، وينعَوْنَ على المُلتحين والمُعمِّمين ،

---

(١) الأَكلة ـ بفتح فكسر ـ داء فى العضو يأتكل منه ـ بكسر الكاف ـ .
(٢) انظرَ ص٢٩٠ ج٢ حاشية العدوى : المطبعة الحسينية .

ويُصَرِّحُونَ بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك . وهذا حق ، لكنهم لم يُريدوا به إلا تحقير شأن اللحية والعمامة والمتحلِّين بهما . ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم ما فى حديث أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « مَن رغب عن سُنَّتِى فليس مِنِّى »(١) أخرجه الشيخان والنسائى .

ثم يقول : ومنهم من زاد الطينَ بِلَّةً فزعمَ إباحة حلقها إن لم ترض النساء بإعفائها .

وبعضهم يزعم أن إعفاء اللحية من القوميَّات والعادات ولا مدخل للدين فيه (ولئن سلَّمنا) جدَلاً أن إعفاء اللحية من العادات فقط (فلِمَ) لا نتأسَّى بعادة النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والخلفاء الراشدين والصالحين من الأمة المحمدية (وقد) روى العِرباض بن سارية أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « عليكم بسُنَّتِى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ من بعدى عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحدثات الأمور ؛ فإن كُلَّ محدثة بدعة » (الحديث) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾(٢).

أى : فهؤلاء الذين يُشَاقُّون الشريعة وينبذُونها ، قد توعَّدهم الله تعالى

---

(١) أى : من رغب عن السنة إعراضاً عنها معتقداً أرجحية عمله ، فليس على ملتى لأن اعتقاد ذلك كفر ، وإن كانت الرغبة عنها بنوع من التأويل فمعناه ليس على طريقتى السمحة .

(٢) النساء : ١١٥ .

(فهم) وإن مَدَّ الله لهم فى الدنيا ولم يعجل فيها عقوبتهم (سينالهم) فى أخراهم ما هم به جديرون من عذاب ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (١٨٢) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾(١) .

نسأل الله السلامة من الفتن .

ثم يقول بعد ذلك فى ختام كل هذا :

(هذا) وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيجب عليها إزالتها عند الحنفيين ومالك ، وقال الشافعى : يستحب لها إزالتها .

.. فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا .. حتى يكون - إن شاء الله تعالى - من المتمسكين بسنة الحبيب المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - وحسبه تحذيراً له من المخالفة .. ما قرأه فى حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنه - الذى قال النبى ﷺ فى ختامه : « **وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كُلَّ محدثة بدعةٌ ، وكُلَّ بدعة ضلالة** » (والحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ، والبيهقى ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

.. وإتماماً للفائدة ، فإننى أُحِبُّ كذلك أن أُذَكِّر بما ذَكَرَه الشيخ محمود خطاب السبكى - رحمه الله تعالى - فى الجزء الأول من (الدين الخالص) ، حيث يقول(٢) :

ويتَّصِلُ بإعفاء اللحية ثلاثة أُمور :

---

(١) الأعراف : ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) بإيجاز مفيد .

(أ) **نتف الشيب** : وهو مكروه عند الأئمة الأربعة والجمهور (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « **لا تنتفوا الشَّيْبَ فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يَشِيب شَيْبَةً فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجةً ، وَحَطَّ عنه بها خطيئَة** » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه بأسانيد حسنة ، وحسنه الترمذى .

- (قال النووى) : لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ، ومن الرجل والمرأة (وفى تعليله) بأنه نور المسلم : ترغيب بليغ فى إبقائه ، وترك التعرض لإزالته (وتعقيبه) بقوله :

ما من مسلم يَشِيبُ شَيْبَةً فى الإسلام (والتصريح) بكتب الحسنة ؛ ورفع الدرجة ، وحط الخطيئة (نداء) بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

- و (قال) ابن العربى : وإنما نُهِىَ عن النَّتْف دون الخضب ؛ لأن فيه تغييراً للخلقة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يُغيِّر الخلقة على الناظر إليه .

(ب) **تغيير الشَّيْب** : فَإِنَّه يُستَحبُّ خِضَابُ شعر الرأس واللحية بالصُّفْرة والحُمْرة عند الأئمة الأربعة ، ويحرم بالسواد عند أبى حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية وصَوَّبه النووى قال : يمنع المحتسب(١) الناسَ من خضاب الشَّيب بالسواد إلا المجاهد (ودليل) تحريمه حديث جابر بن عبد الله -

---

(١) وهو من يقوم بأمر من الحاكم بمراقبة تنفيذ الأوامر والنواهى .

رضى الله عنه ـ قال : أُتِىَ بأبى قُحَافَةَ يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثَّغَامة(١) بياضاً ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : « **غَيِّرُوا هذا بشىء واجتنبوا السواد** » ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(وقد) اتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصُّفرة والكَتَم(٢) ، وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟ روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل (لحديث) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون(٣) فخالفوهم** » ، أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود وابن ماجه وكذا الترمذى بلفظ : « **غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تشبهوا باليهود** » .

(وحديث) أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: « **إن أحسنَ مَا غُيِّر به هذا الشيبُ : الحنَّاءُ والكَتَمُ** » ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وحسنه الترمذى .

(وعن ابن عمر) ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان يَصْبُغُ لحيته بالصُّفرة ، ويقول : رأيتُ النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَصْبُغُ بها ، ولم يكن أحَبَّ إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه . أخرجه أبو داود والنسائى .

(قال) القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى

---

(١) أبو قحافة هو عثمان والد أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنهما ـ و (الثغامة) بثاء مفتوحة وغين معجمة مخففة : نبت أبيض الزهر والثمر ، يشبه به بياض الشيب .

(٢) الكتَم ـ بفتحتين ـ : نبت يخلط بالوسمة يختضب به .

(٣) يعنى شعورهم .

الخِضَاب وفى جنسه . فقال بعضهم : ترك الخِضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى النهى عن تَغْيير الشَّيْب ؛ ولأنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يُغيِّر شَيْبَهُ(١) ، روى هذا عن عمر وعن على وأبى بكر وآخرين (وقال) آخرون : الخضاب أفضل . وخضَّبَ جماعة من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم ؛ للأحاديث الواردة فى ذلك (ثم اختلف) هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصُّفرة ، منهم على وابن عمر وأبو هريرة وآخرون ـ رضى الله عنهم ـ وخضب جماعة منهم بالحِنَّاء والكَتَم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد .

(قال) الطبرى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة ، والنهى لمن له شمط فقط . واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ؛ لهذا لم يُنْكِر بعضُهم على بعض خلافه .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص) :

وما تقدم من النهى عن التخضيب بالسواد عام فى الرجال والنساء . وحُكِى عن إسحاق بن راهويه أنه رَخَّص فيه للمرأة لِتتزيَّن به لزوجها .

---

(١) قال أنس : ما خضب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلاً ، ولو شئت أن أعدَّ شمطات ـ بفتحات ـ أى شعرات ظهر فيهن البياض ـ كُنَّ فى رأسه لفعلت . أخرجه الشيخان .

(هذا) وللخضاب فائدتان : **إحداهما** تنظيف الشعر مما يعلق به .

الثانية : مخالفة أهل الكتاب .

(ج) ما يكره فى اللحية : فإنه يُكره فيها ثمانِ خِصَالٍ بعضها أَشَدُّ قُبْحاً من بعض :

(١) خضابها بسَوادٍ إلا لغرض الجهاد إرهاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة، فلا بأس إذا كان بهذه النية كما تقدم .

(٢) تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة ، وطلب الرياسة، والتعظيم والمهابة والتكريم ، وإيهام أنه من المشايخ .

(٣) خضابها بصفرة أو حُمرةٍ تَشَبُّهاً بالصالحين ومُتَّبِعِى السُّنَّة لا بنية اتباع السنة .

(٤) نتفها فى أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثاراً للمُرودَةِ واستِصْحَاباً للصِّبا وحُسْنِ الوجه . وهذا حرام من أقبح الخصال .

(٥) نَتْف الشَّيْب - وتقدم بسطه .

(٦) الزِّيادة فيها عن القُبضَةِ وعدم الأخذ من طولها وعرضها .

(٧) النقص منها بالمقص ونتف جَانِبَى العَنْفَقَة وحلق أعلى العَارِضين، ونَتْفُ جانبيْهِمَا من جهة الوجه .

(٨) عقدها فى الحرب لأنه من زِىِّ الأعاجم ، ومنه مُعالجة الشَّعر حَتَّى يتجعَّد (لحديث) رُوَيْفِع أن النبى ﷺ قال له : « **يا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الحياةَ**

ستطول بك ، فأخبر الناس أنه مَن عَقَد لحيته أو تقلّد وَتَراً (١) **أو استنجى برجيعِ دَابّةٍ أو عَظْمٍ فإن محمداً منه برىء** » أخرجه أبو داود بسند جيد .

.. هذا ، وإذا كان لِىَ بعد كل هذا التذكير الذى وقفنا عليه بالنسبة لإعفاء اللحية أن أقول شيئاً .. فإننى أريد أن أقول للأخ المسلم الذى قد أعفى لحيته فعلاً .. أو الذى ينوى ـ إن شاء الله تعالى ـ إعفاءها اقتداء برسول الله ﷺ :

إن أهم ما ينبغى عليه أن يلاحظه .. هو أن يعلم أن القضية ليست قضية إعفاء لحية .. وإنما الأهم والمهم فى هذا الموضوع هو أن يكون أهلاً للاقتداء برسول الله ﷺ الذى كان على خُلقٍ عظيم .. لأنه كان متخلقاً بأخلاق القرآن ، كما قالت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ عندما سُئلت عن خُلقه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فقالت : **كان خلقه القرآن** ، ثم قرأت : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾(٢) ، وفى رواية أخرى(٣) ، قرأت :﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا**

---

(١) الوتر ـ بفتحتين ـ ما يُشَدُّ بين طرفى القوس ، كانت العرب تزعم أن التقلد بالوتر يرد العين ويدفع المكاره ، فنُهوا عن ذلك .

(٢) القلم : ٤

(٣) وردت أيضاً عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ من رواية النسائى فى تفسيره .

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾(١) :

ثم قالت : هكذا كان خُلُقُ رسول الله ﷺ .

نعم ، وهكذا ينبغى أن يكون خلق المسلم الذى يُريد أن يقتدى برسول الله ﷺ .. حتى يكون مسلماً لا متمسلماً ، بل وحتى يكون من المؤمنين الصادقين الذين يحسنون الانتماء إلى هذا الدين الحنيف ، كما يحسنون - أيضاً فى نفس الوقت - التَّشَبُّه برسول الله ﷺ فى مظهره ومخبره بتلك الصورة المشرفة للإسلام والمسلمين .

وأعنى بهذا .. ألا يكون من هؤلاء الأدعياء الذين يُسيئون إلى الإسلام بانتمائهم إليه .. كما يسيئون إلى أهل السنة بارتكابهم لتلك المخالفات والمنكرات التى لا صلة لها بالسُّنَّة ولا بأهلها .. والتى منها ما يحدث من بعض (المُلْتَحِين) الذين يُخالف مخبرهم مظهرهم . وقد يكون أحدهم أو بعضهم لا يعرف عن السُّنَّة غير المظهر الصُّورِىّ الذى كان ينبغى أن يكون على أساسٍ من الخُلُقِ القويم الذى هو روح الإسلام وجوهره الحقيقى الذى بُعِث الحبيب المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - ليُتمِّمه ، ففى الحديث الشريف : « إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكَارِمَ الأخلاق »(٢) ، وفى الحديث : « إن الله لاَ

---

(١) المؤمنون : ١ - ٩ .

(٢) أخرجه مالك .

يَنْظُرُ إلى صوَرِكُم ولكن يَنْظُرُ إلى قلوبِكُم وأعمالِكُم »(١) . ولله دَرُّ مَن قال :

لا عِبْرةَ بالزِّى الظاهر ، إذا تدنَّست(٢) القلوب والسرائر .

ونستطيع أن نتساءل على ضوء هذا المفهوم الصحيح :

هل من الإسلام أن يكون المرء نَمَّاماً أو مُغْتَاباً أو لَعَّاناً أو سبَّاباً أو غاشّاً أو خائناً ؟ هَلْ من الإسلام أن يكون المرء ناقِضاً للعهد مُخلِفاً للوَعْد مُتَكَبِّراً جَبَّاراً عَنِيداً مُمَاطِلاً فى حُقُوقِ النَّاس ؟

كَـلاَّ واللهِ وألفُ كَـلاَّ .. ليس هذا من أخـلاق المسلمين .. وإنما هو من أخلاق المُتَمَسْلِمين الذين ينتسبون إلى الإسلام بشهادات الميلاد فقط .. أو بالبطاقات العائلية أو الشخصية .. وهم فى نفس الوقت لا يعرفون عن الإسلام إلا اسمه ولا عن القرآن إلا رسمه ..

(ولهذا) فإن الإسلام يبرأ من كل هؤلاء ومن أفعالهم براءة الذئب من دم ابن يعقوب .. ولاسيَّما بالنسبة لهؤلاء الذين يُرَوِّعون النَّاس ويقتلون الأبرياء والنساء والشيوخ والأطفال الذين لا صلة لهم - لا من قريب ولا من بعيد - بكل تلك الأمور التى لا علاقة لهم بها ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىَ** ﴾(٣) .

إنه ينبغى على كل هؤلاء وهؤلاء الذين يرتكبون تلك الجرائم العدوانية -

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم .

(٢) الدَّنَس - بفتحتين - : الوسخ (مختار الصحاح) .

(٣) الأنعام ، من الآية : ١٦٤ .

ولا سيَّما الملتحون منهم ـ أن يُلاحظُوا شيئاً هَامّاً ، وهو أن تربية اللحية ينبغى أن تكون أساساً فى التزامهم ، وعدم تعدِّيهم على الغير .

(ثم) إذا كان منهم ، من (حلَقَ لحيته) ظنّاً منه أن هُنَاك مَن يُطَارده بسببها .. فإننى أقول له ولغيره من هؤلاء الموهومين : ليس هناك من أبناء الإسلام من يجبرك على حلق لحيتك .. إلا إذا كنتَ مُسيئاً إليها بأفعالك العدوانية(١) التى تستحق بسببها العقاب .. فضلاً عن مطالبتك بحلق هذه اللحية التى ستطلب من الله ـ سبحانه وتعالى ـ حينئذ أن يعافيها منك .. حتى لا تكون مسيئاً إليها أو إلى أهلها الشرفاء الذين عرفوا قدرها ، فكانوا من المحافظين على جوهرها من خلال مخبرهم الإيمانى الذى هو خلُقُ رسول الله ﷺ .

.. ولهذا ، فإننى أقول مرة أخرى لهؤلاء الذين يسيئون إلى اللحية وأهلها الشرفاء من أهل السنة الأخيار الأطهار : اتقوا الله فى اللحية ، واتقوا الله فى أهلها ، بل واتقوا الله فى جميع المسلمين والمواطنين الآمنين .. وإذا أردتم أن تحلقوا شيئاً .. فاحلقوا الحقد من قلوبكم . واحلقوا الجهل من قلوبكم .

ـ ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾(٢) .

ـ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(٣) .

---

(١) بل والأخلاقية .

(٢) آل عمران ، من الآية : ١٠٣ .

(٣) الحشر ، من الآية : ٧ .

« وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله . التقوى هاهنا » ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ **« بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كُلُّ المسلِم على المسلم حرام دَمُه وماله وعرضه»** (الحديث) رواه مسلم .

أسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يجعلنا أهلاً للانتماء إلى هذا الدين ، وإلى سنة خير المرسلين صلوات الله وسلامه عليه .

اللهم آمين .. اللهم آمين .. اللهم آمين

★★★

obeikandl.com